

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية

حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن

اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جعل الاتفاقية وبروتوكولاتها عالمية

اقترح بشأن خطة عمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية

قدمه الرئيس المسمى

مقدمة

١- الغرض من الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، هو حماية السكان المدنيين من آثار أعمال القتال. وعلى غرار ما يؤكد عنوان الاتفاقية، فإن الطريق نحو تحقيق هذا الهدف تمر عبر فرض شروط محددة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. والاتفاقية هي صك قانوني ديناميكي أثبت موثوقيته وقدرته على الاستجابة بطريقة مناسبة ومسؤولة للتحدي الإنساني الذي تطرحه بعض جوانب التقدم في تكنولوجيا صنع الأسلحة.

٢- والاتفاقية هي أحد الصكوك الرئيسية في القانون الإنساني الدولي. وتسترشد الاتفاقية، بوجه خاص، بالقواعد العرفية الأساسية بعينها المتصلة بسير أعمال القتال، وتحديدًا مبدأ التمييز بين المدنيين والمحاربين ومبدأ الإصابات الخفيفة أو الآلام التي لا داعي لها. وعلاوة على ذلك، ترد في البروتوكولات الملحق باتفاقية الأسلحة الإنسانية قواعد عدة من القانون الإنساني الدولي.

جعل الاتفاقية عالمية

٣- وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يُفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة اثني عشر شهراً تبدأ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١. وحتى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ٥٠ دولة، وبذلك تكون هذه الدول قد أعلنت قبولها بأهداف الاتفاقية وأكدت التزامها بالتصديق على الاتفاقية. وفي [١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]، أصبحت كافة الدول الموقعة، عدا ست دول (أفغانستان وآيسلندا والسودان وفييت نام ومصر ونيجيريا) أطرافاً في الاتفاقية.

٤- وتنص المادة ٤ على أن الاتفاقية تخضع للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها. كما تنص على أنه لأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها. وتنص هذه المادة أيضاً على أن وثائق التصديق أو الإقرار أو الانضمام تودع لدى الوديع - وهو، حسب المادة ١٠ من الاتفاقية، الأمين العام للأمم المتحدة. وبلغ مجموع الدول التي قامت بإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام [١٠٠] دولة.

٥- وتنص نفس المادة ٤ على أنه يجوز لأية دولة الإفصاح عن موافقتها على الالتزام بأي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية، شريطة أن تعتمد تلك الدولة لدى إيداعها وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات. ويجوز لأية دولة في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي بروتوكول مرفق بها لم تكن قد التزمت به من قبل. ويشكل أي بروتوكول يُلزم طرفاً سامياً متعاقداً إزاء هذا الطرف، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وعند انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، كان عدد الأطراف في البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية كما يلي: [٩٨] دولة طرفاً في البروتوكول الأول المتعلق بالشطايا الخفية أو التي يتعذر كشفها؛ و[٨٧] دولة طرفاً في البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والنبائط الأخرى؛ و[٨٦] دولة طرفاً في البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة؛ و[٩٣] دولة طرفاً في البروتوكول الثالث المتعلق بحظر الأسلحة المحرقة أو تقييد استعمالها؛ و[٨٢] دولة طرفاً في البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى؛ و[٢٣] دولة طرفاً في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وعلاوة على ذلك، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدّقت على التعديل للمادة ١ من الاتفاقية [٤٦] دولة (انظر المرفق).

٦- ووفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، يبدأ سريان الاتفاقية بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ويبدأ سريان كل من البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية بعد مضي ستة أشهر من التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به. وقد بدأ سريان الاتفاقية وبروتوكولاتها الأولى والثاني والثالث في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ودخل البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في حين بدأ سريان البروتوكول الرابع في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويبدأ سريان البروتوكول الخامس، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٧- ورغم ما أُحرز من تقدم كبير على درب الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، فإن نحو نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو لم ينضم إليها. وبينما أصبح معظم دول مجموعتي الدول الأوروبية وأغلبية دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعضاء في الاتفاقية، فإن معدل الانضمام يظل ضعيفاً في أفريقيا، وآسيا، ولا سيما جنوب شرق آسيا، والشرق الأوسط. ومع ذلك، فنصف الدول التي لم تصبح حتى الآن أطرافاً في الاتفاقية، هي من الدول المتأثرة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. ولا تزال دول عدة منها أطرافاً فاعلة في عمليات القتال، أو كانت في الفترة الأخيرة معنية بهذه الأعمال، مع ما يترتب على ذلك من نتائج على الصعيد الإنساني.

٨- ثم إن المرونة التي تتسم بها بنية الاتفاقية وبروتوكولاتها، قد أفضت إلى تعدد النظم القانونية بين الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللإنسانية، وذلك على النحو التالي:

- ١٠ هناك فقط [٢٠] دولة طرفاً في الاتفاقية قامت حتى الآن بالتصديق على كامل "حزمة الاتفاقية" أو بالانضمام إليها: وتشمل هذه الحزمة البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكولات الثالث والرابع والخامس، وكذلك تعديل المادة ١ من الاتفاقية^(١)؛
- ٢٠ من بين الدول [المائة] الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية، هناك دولتان فقط، وهما السنغال والمغرب، لا يريان حتى الآن إمكانية إبداء موافقتهم على الالتزام بالبروتوكول الأول؛
- ٣٠ ثمة [١٣] من الدول الأطراف^(٢) ما زالت غير راغبة في قبول المعايير الإنسانية السامية الواردة في البروتوكول الثاني المعدل. وفضلاً عن ذلك، فمن الغريب أن البروتوكول الثاني ما زال يحظى بانضمام دول جديدة^(٣) على الرغم من إقرار صيغته المعدلة وبدء سريانها في وقت مبكر، علماً بأن الصيغة المعدلة تتضمن محظورات وتقييدات جديدة بشأن استخدام الألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من النبائط. ولم تنضم بنن إلى أي من صيغتي البروتوكول الثاني؛
- ٤٠ هناك [سبعة] بلدان^(٤) لم تنضم إلى البروتوكول الثالث. [ثلاثة] من هذه البلدان كانت من بين الدول الخمسين الموقعة؛
- ٥٠ ورغم ما حظي به تعديل المادة ١ من إجماع، فإن [٤٤] دولة فقط قامت حتى الآن بإيداع وثائق التصديق على التعديل أو قبوله أو إقرارها له أو انضمامها إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛
- ٦٠ وقد حال بعض المشاكل الفنية دون دخول البروتوكول الخامس حيز النفاذ. وقد أمكن الآن حل هذه المشاكل، وما فتئ عدد الدول التي أفصحت عن قبولها الالتزام به يتزايد بسرعة.

خطة العمل

- ٩- ونظراً لما أحرز حتى الآن من تقدم، سيظل تشجيع انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وجميع البروتوكولات المرفقة بها من الأهداف ذات الأولوية للتعاون فيما بين الدول الأطراف خلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١. ولهذا الغرض، ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي:

- (١) ألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والنرويج، والهند، وهولندا.
- (٢) والدول الأطراف التي لم تعرب بعد عن موافقتها للالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل لكنها أطراف في الصيغة الأصلية للبروتوكول، هي أوزبكستان، وأوغندا، وتوغو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وجيبوتي، وصربيا والجبل الأسود، وكوبا، وليسوتو، والمكسيك، ومنغوليا، وموريشيوس، والنيجر.
- (٣) أوزبكستان، وصربيا والجبل الأسود، وليسوتو.
- (٤) إسرائيل، وتركمانستان، وتركيا، وجمهورية كوريا، والمغرب، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الإجراء ١: الاستعراض المتعمق لمشاركتها في اتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحق بها بغية النظر، في أقرب وقت يناسبها، في البروتوكولات وفي تعديل المادة ١ من الاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد أو لم تنضم إليها.

الإجراء ٢: إيلاء أهمية خاصة لتشجيع الدول الموقعة على الاتفاقية على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. ومن بين هذه الدول أفغانستان وآيسلندا والسودان وفييت نام ومصر ونيجيريا.

الإجراء ٣: مضاعفة جهودها الرامية إلى تشجيع انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وذلك بالحرص الدائم على بلوغ هذا الهدف، حسب الاقتضاء، من خلال اتصالاتها مع الدول غير الأطراف، والتماس التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

الإجراء ٤: إيلاء أهمية خاصة لتشجيع الدول في مناطق الصراع على الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وهو ما يشكل تدبيراً هاماً لبناء الثقة، وبالتالي لتشجيع إعادة التفاهم والثقة فيما بين الأطراف في صراع فعلي.

الإجراء ٥: بذل جهود محددة لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها في الأقاليم التي لا يزال فيها مستوى قبول الاتفاقية ضعيفاً.

الإجراء ٦: اغتنام كل الفرص المناسبة لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية، سواء في اتصالاتها الثنائية أو في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة.

الإجراء ٧: اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لمنع وقمع انتهاكات الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من قبل أشخاص خاضعين لولايتها القضائية أو لسيطرتها أو على الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.

الإجراء ٨: تشجيع ودعم الانخراط والتعاون النشط في هذه الجهود الرامية إلى انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية من جانب جميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيون والمواطنون المهتمون بالأمر.

١٠ - ولتنفيذ الإجراءات المشار إليها آنفاً، ينبغي للدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة، ومنها:

١٠` اغتنام فرصة الاتصالات الثنائية واستخدام جميع القنوات الدبلوماسية المتاحة لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

٢٠` زيادة المعرفة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من خلال تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية، واتخاذ ما يلزم من تدابير لزيادة الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك عن طريق نشر الاتفاقية وبروتوكولاتها باللغات الرسمية

للأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ الفئات المستهدفة لدى الدول غير الأطراف، والتعاون مع جميع العناصر المهمة، سواء كانت حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية؛

٣٠ إقامة اتصالات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بغية تعيين "مراكز اتصال" في جميع الأقاليم والمناطق دون الإقليمية المعنية بالجهود الرامية إلى تشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتشجيع تنفيذ خطة العمل هذه، والتنسيق على نحو فعال؛

٤٠ تعيين "منسقين إقليميين" على أساس طوعي وغير رسمي في جميع الأقاليم والمناطق دون الإقليمية المعنية، بما فيها الأقاليم والمناطق التي يظل فيها مستوى الانضمام ضعيفاً (آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط)، لتقديم المساعدة المستمرة في تنفيذ خطة العمل هذه ولأغراض التنسيق الفعال؛

٥٠ الاستعراض المستمر لهذه المسألة خلال الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية.

١١ - تعد الأمانة تقريراً عن تنفيذ خطة العمل هذه، وتقوم بانتظام بإطلاع الدول الأطراف على التقدم المحرز، كيما يتسنى لها استعراض التقدم ورصد التنفيذ على نحو فعال.

١٢ - سيتولى المؤتمر الاستعراضي الرابع استعراض تنفيذ خطة العمل هذه وسيتخذ بهذا الشأن أية قرارات يراها ضرورية.

المرفق

قائمة الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية) والبروتوكولات الملحق بها^(١)

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة ^(٢) (٤٦)	البروتوكول الأول ^(٣) (٩٨)	البروتوكول الثاني ^(٤) (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل ^(٥) (٨٦)	البروتوكول الثالث ^(٦) (٩٣)	البروتوكول الرابع ^(٧) (٨٢)	البروتوكول الخامس ^(٨) (٢٣)
١ - ألبانيا	×	×	×	×	×	×	×	×
٢ - الأرجنتين	×	×	×	×	×	×	×	
٣ - أستراليا	×	×	×	×	×	×	×	
٤ - النمسا	×	×	×	×	×	×	×	
٥ - بنغلاديش	×		×	×	×	×	×	
٦ - بيلاروس	×		×	×	×	×	×	
٧ - بلجيكا	×	×	×	×	×	×	×	
٨ - بنن	×		×			×		
٩ - بوليفيا	×		×	×	×	×	×	
١٠ - البوسنة والهرسك	×		×	×	×	×	×	
١١ - البرازيل	×		×	×	×	×	×	
١٢ - بلغاريا	×	×	×	×	×	×	×	×
١٣ - بوركينا فاسو	×	×	×	×	×	×	×	
١٤ - كمبوديا	×		×	×	×	×	×	

(١) في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٢) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية كيما تنطبق أحكامها على جميع النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية.

(٣) البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية أو التي يتعذر كشفها.

(٤) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والنبائط الأخرى.

(٥) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٦) البروتوكول المتعلق بحظر الأسلحة المحرقة أو تقييد استعمالها.

(٧) البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى.

(٨) البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة ^(٢) (٤٦)	البروتوكول الأول ^(٣) (٩٨)	البروتوكول الثاني ^(٤) (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل ^(٥) (٨٦)	البروتوكول الثالث ^(٦) (٩٣)	البروتوكول الرابع ^(٧) (٨٢)	البروتوكول الخامس ^(٨) (٢٣)
١٥- كندا	×	×	×	×	×	×	×	
١٦- الرأس الأخضر	×		×	×	×	×	×	
١٧- شيلي	×		×		×	×	×	
١٨- الصين	×	×	×	×	×	×	×	
١٩- كولومبيا	×		×	×	×	×	×	
٢٠- كوستاريكا	×		×	×	×	×	×	
٢١- كرواتيا	×	×	×	×	×	×	×	×
٢٢- كوبا	×		×	×		×		
٢٣- قبرص	×		×	×	×	×	×	
٢٤- الجمهورية التشيكية	×	×	×	×	×	×	×	×
٢٥- الدانمرك	×	×	×	×	×	×	×	×
٢٦- جيبوتي	×		×	×		×		
٢٧- إكوادور	×		×	×	×	×	×	
٢٨- السلفادور	×		×	×	×	×	×	×
٢٩- إستونيا	×	×	×		×	×	×	
٣٠- فنلندا	×	×	×	×	×	×	×	×
٣١- فرنسا	×	×	×	×	×	×	×	
٣٢- جورجيا	×		×	×		×		
٣٣- ألمانيا	×	×	×	×	×	×	×	×
٣٤- اليونان	×	×	×	×	×	×	×	
٣٥- غواتيمالا	×		×	×	×	×	×	
٣٦- الكرسي الرسولي	×	×	×	×	×	×	×	×
٣٧- هندوراس	×		×	×	×	×	×	
٣٨- هنغاريا	×	×	×	×	×	×	×	
٣٩- الهند	×	×	×	×	×	×	×	×
٤٠- آيرلندا	×		×	×	×	×	×	
٤١- إسرائيل	×		×	×	×		×	
٤٢- إيطاليا	×	×	×	×	×	×	×	
٤٣- اليابان	×	×	×	×	×	×	×	
٤٤- الأردن	×		×		×	×		
٤٥- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	×		×	×		×		
٤٦- لايفيا	×	×	×	×	×	×	×	

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة ^(٢) (٤٦)	البروتوكول الأول ^(٣) (٩٨)	البروتوكول الثاني ^(٤) (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل ^(٥) (٨٦)	البروتوكول الثالث ^(٦) (٩٣)	البروتوكول الرابع ^(٧) (٨٢)	البروتوكول الخامس ^(٨) (٢٣)
٤٧- ليسوتو	x		x	x		x		
٤٨- ليبيريا	x	x	x	x	x	x	x	x
٤٩- ليختنشتاين	x	x	x	x	x	x	x	x
٥٠- ليتوانيا	x	x	x		x	x	x	x
٥١- لكسمبرغ	x	x	x	x	x	x	x	x
٥٢- ملديف	x		x		x	x	x	
٥٣- مالي	x		x	x	x	x	x	
٥٤- مالطة	x	x	x	x	x	x	x	
٥٥- موريشيوس	x		x	x		x	x	
٥٦- المكسيك	x	x	x	x		x	x	
٥٧- موناكو	x		x		x			
٥٨- منغوليا	x		x	x		x	x	
٥٩- المغرب	x			x	x		x	
٦٠- ناورو	x		x	x	x	x	x	
٦١- هولندا	x	x	x	x	x	x	x	x
٦٢- نيوزيلندا	x		x	x	x	x	x	
٦٣- نيكاراغوا	x		x		x	x	x	x
٦٤- النيجر	x		x	x		x		
٦٥- النرويج	x	x	x	x	x	x	x	x
٦٦- باكستان	x		x	x	x	x	x	
٦٧- بنما	x	x	x	x	x	x	x	
٦٨- باراغواي	x		x	x	x	x		
٦٩- بيرو	x	x	x		x	x	x	
٧٠- الفلبين	x		x	x	x	x	x	
٧١- بولندا	x		x	x	x	x	x	
٧٢- البرتغال	x		x	x	x	x	x	
٧٣- جمهورية كوريا	x	x	x		x			
٧٤- جمهورية مولدوفا	x	x	x	x	x	x	x	
٧٥- رومانيا	x	x	x	x	x	x	x	
٧٦- الاتحاد الروسي	x		x	x	x	x	x	
٧٧- السنغال	x				x	x		
٧٨- صربيا والجبل الأسود	x	x	x	x		x	x	

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة ^(٢) (٤٦)	البروتوكول الأول ^(٣) (٩٨)	البروتوكول الثاني ^(٤) (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل ^(٥) (٨٦)	البروتوكول الثالث ^(٦) (٩٣)	البروتوكول الرابع ^(٧) (٨٢)	البروتوكول الخامس ^(٨) (٢٣)
٧٩- سيشيل	×		×	×	×	×	×	
٨٠- سيراليون	×	×	×		×	×	×	×
٨١- سلوفاكيا	×	×	×	×	×	×	×	×
٨٢- سلوفينيا	×		×	×	×	×	×	
٨٣- جنوب أفريقيا	×		×	×	×	×	×	
٨٤- إسبانيا	×	×	×	×	×	×	×	
٨٥- سري لانكا	×	×	×	×	×	×	×	
٨٦- السويد	×	×	×	×	×	×	×	×
٨٧- سويسرا	×	×	×	×	×	×	×	×
٨٨- طاجيكستان	×		×	×	×	×	×	×
٨٩- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	×		×	×	×	×		
٩٠- توغو	×		×	×		×		
٩١- تونس	×		×	×	×	×	×	
٩٢- تركيا	×	×	×		×		×	
٩٣- تركمانستان	×		×	×	×			
٩٤- أوغندا	×		×	×	×	×		
٩٥- أوكرانيا	×	×	×	×	×	×	×	×
٩٦- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	×	×	×	×	×	×	×	
٩٧- الولايات المتحدة الأمريكية	×		×	×	×			
٩٨- أوروغواي	×		×	×	×	×	×	
٩٩- أوزبكستان	×		×	×		×	×	
١٠٠- فنزويلا	×		×	×	×	×		

البلدان الموقعة على اتفاقية الأسلحة التقليدية، هي: أفغانستان وآيسلندا والسودان وفيت نام ومصر
ونيجيريا.

— — — — —